الباب الثاني

الخلفية العقائدية والتاريخية للديمقراطية

الفصل الأول

تجسيد مفهوم العقد الاجتماعي في صيغة (الدستور)

❖❖❖

تعتبر الشريعة الإسلامية أول دستور شامل مكتوب في المجتمعات البشرية ولم تحاول الدولة الإسلامية استخلاص دستور مبوب ومصنف حسب سلطات الدولة إلا في القرن(٢٠) العشرين تقليدًا للغرب بعد حصولها على استقلالها، مع أن القرآن الكريم فيه آية تدل على ضرورة وضع القواعد الأساسية للعقد الاجتماعي بين الناس وهي: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (الحجرات/١٣)، وهي تعني أن المجتمع مبني على التعدد والتنوع والمساواة وعدم التمييز بسبب الأصل أو العِرق أو المال أو الطبقة أو الجَذْر (ذكورة أو أنوثة) في مجتمع يعترف كل واحد بالآخر ويتعارفون على أوصافه وعلاقاته وحدوده بالعرف الذي يقبل كل معروف ويرفض كل منكر ولا يكون التفاضل أو التمييز بين الناس إلا على أساس التقوى أي العمل الصالح فقط. فالتعارف هنا ليس لمعرفة الآخر فقط ولكنها المعرفة التي تشمل التفاهم والتصالح والتوافق والتواضع والتعارف على قواعد وأعراف تنظيم المجتمع على أساس المصالح العامة والخاصة فيما بينهم ومالهم من حقوق وحريات خاصة وما عليهم من واجبات والتزامات فردية أو جماعية التي تأمر بها التعاليم الإلهية في القيام بالأعمال الصالحة واجتناب الأعمال السيئة. ورغم أن الرسول الأكرم(ﷺ) وضع بعض المفاهيم الدستورية في وثيقة "الصحيفة" حينما أنشأ أول دولة للإسلام في المدينة

بالإضافة إلى خطبة الوداع وخطب الخلفاء الراشدين وكتبهم إلى الولاة وغيرها من التراث العقلاني الرشيد في الحكم الإسلامي غير أن المسلمين بعده عمومًا اكتفوا بالكتاب والسنة ولم يستنبطوا دستورًا للحكم منهما، إلا أنهم حينما بدءوا بذلك تحت النفوذ الاستعماري للغرب فإن كثيرا من دولهم لم تقترب من الشريعة الإسلامية إلا قليلا فقد اختلطت عليها الأمور بسبب سياسات العصبية القومية والحداثة العلمانية واللا إسلامية والتخلف التي اتبعتها القوى السياسية والفكرية والثقافية فيها المتأثرة حضاريًا إلى درجة الاستسلام أو المرتبطة مصلحيًا بهيمنة لغرب الاستعماري إلى درجة الهوان. فحتى الآن لم تستطع أي دولة إسلامية ان تستوعب كل المبادئ والقواعد الأساسية من الشريعة الإسلامية في دستور حديث واضح التطبيق، فالشورى والتوازن والعدل والحرية والمساواة والرقابة على الحكم والأخلاق الحميدة والتعاون والتكافل والتراحم والسلام ومقاومة الظلم والباطل والاستغلال مازالت مبادئ يستعصى هضمها من جانب قوى المصالح الأنانية والفردية المتسلطة التي تسير في ركاب الذل والتبعية والجهل. أما الدستور في المجتمعات الغربية فإنه لم يكتب إلا في القرن(١٩) التاسع عشر وهو إن اكتمل كتابيًا فلن يكتمل عمليًا لأن القوى الحاكمة الممثلة للمصالح الاقتصادية تُكيِّف السياسات والقوانين والممارسات حسب المتغيرات بحيث إنه لا ضامن لأي حق من الحقوق إلا في ظل حماية المصالح الاقتصادية والاجتماعية للقوى السائدة في كل وقت، ومن الملاحظ أن حقوق الإنسان الاقتصادية هي أكثر عرضة للتآكل والضياع أو الانتقاص لأغلبية الناس حسب المتغيرات الاقتصادية والإقليمية والدولية. وإذا كانت الدساتير في المجتمعات الغربية تتطور تدريجيًا ببطء وثبات نحو التوحيد والتكامل فإن انتظام قوة المؤسسات الدستورية وصلاحياتها واستدامة التنامي للوعي الجماهيري الوطني ونخبها الثقافية في هذه المجتمعات قد جعل من الدستور سياجًا قانونيًا في حماية الحقوق والحريات العامة وجعل من سيادة القانون أساس المساواة أمام القانون وأساس العدل في القضاء. أما في الدول الإسلامية فإن الدساتير تتغير وتتبدل فجأة حسب الظروف الداخلية والخارجية فهي مازالت في طور الميوعة والسيولة رغم أساسها الإسلامي

المتين الذي لم تحاول كشفه والبناء عليه بقوة لأسباب مختلفة أهمها انعدام المشاركة الشعبية الحقيقية وضعف القوى الحاكمة وانعزالها بالمركزيات والتخبط الدستوري والقانوني بسبب التقليد لأوروبا واختلاط ثقافة الحداثة العلمانية المعادية للإسلام التي دخلت مع الاستعمار الغربي منذ أوائل القرن التاسع عشر بالإضافة إلى ثقافة الخزعبلات الدينية وفقه الغيبيات وقشور المعاملات للتعتيم على جوهر الشريعة الإسلامية وطمس قضية العدالة على الأرض بمفهومها الواسع للحكم والإدارة لأن العدل هو في احترام الحقوق والحريات (مضمون الديمقراطية) وفي شورى في الحكم (شكل الديمقراطية) اللذين ترتكز عليهما الديمقراطية الإسلامية أي الشريعة الإسلامية الحقة. ولذلك فإن هذه الدساتير المقلدة لتراث الغرب تقوم على مؤسسات دستورية ضعيفة كشكل للديمقراطية وعلى ضعف عام في الوعي الوطني فلا الدستور يُحترَم ولا القانون يسود ولا القضاء يعدل في كثير من الأحيان ناهيك عن تحقيق العدل الاجتماعي الذي هو جوهر الديمقراطية. فالدستور الغربي نابع من التطور التاريخي للسياسة والثقافة والقيم التراثية الأوروبية التي نتفق مع بعضها إنسانيًا ونختلف مع بعضها اجتماعيًا وثقافيًا وتاريخيًا. ولذلك لابد من الاجتهاد في أصولنا حتى نصل إلى صيغة مناسبة لنا، فكل اتصال بالعصر لا يكون إلا بالارتباط بالأصل وإلا فإننا نشوه هويتنا ونمسخ كياننا بالتقليد الأعمى فتكون النتيجة ظلما وفسادا وإحباطا وخيبة.